# الاختصاص القضائي في الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان

يحيى الدعبوز
باحث في القانون الخاص
المملكة المغربية

**الملخص:**

في ظل التطور المتسارع الذي يشهده النظام القضائي المغربي، برزت قضايا تتعلق بحماية المستهلك في مواجهة المنتجات المعيبة، خاصة العيوب الخفية التي قد تلحق أضراراً جسدية أو مادية. وتُعد دعوى الضمان الناتجة عن هذه العيوب من الدعاوى الهامة التي تحمي المشتري. وتخضع هذه الدعوى لقواعد خاصة في تحديد الاختصاص القضائي، الذي يتوزع بين الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية أو التجارية حسب طبيعة النزاع، والاختصاص المكاني الذي يراعي موطن المدعى عليه، مكان تنفيذ الالتزام، أو موقع المبيع. كما يعزز القانون حماية المستهلك بمنحه حق رفع الدعوى في أماكن مناسبة له، مع مرونة خاصة في الحالات الاستعجالية. وبالتالي، فإن فهم قواعد الاختصاص القضائي في دعوى الضمان لا يمكن أن يتم بمعزل عن خصوصيات هذه الدعوى، إذ يتطلب الأمر توازناً دقيقاً بين ضمان الفعالية القضائية وحماية حقوق الأطراف، خاصة المستهلكين، بما يضمن العدالة والإنصاف في ظل التطورات التشريعية والقضائية.

**الكلمات المفتاحية:** الاختصاص القضائي، دعوى الضمان، الاختصاص النوعي، الاختصاص المكاني.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**Abstract**

The Moroccan judicial system is undergoing rapid transformation; issues related to consumer protection against defective products have emerged, particularly concerning latent defects that may cause physical or material harm. The warranty claim arising from such defects constitutes a significant legal action aimed at safeguarding the buyer. This claim is subject to a set of specific judicial jurisdiction rules, including subject-matter jurisdiction allocated between primary civil courts and commercial courts, contingent upon the nature of the dispute, and territorial jurisdiction, which considers the defendant's domicile, the place of performance of the obligation, or the location of the sold item.

Moreover, the law strengthens consumer protection by granting the right to file claims in venues convenient to the consumer, with special flexibility afforded in urgent cases.

Accordingly, understanding jurisdictional rules in warranty claims must take into account the particularities of such actions, which demand a careful balance between ensuring judicial efficiency and protecting the parties' rights—particularly those of consumers—to uphold justice and fairness amid evolving legislative and jurisprudential developments.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**مقدمة**

مع تطور المجتمعات على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والصناعية، شهد الإنتاج نموا ملحوظا، وازدادت تبعاً لذلك حاجات الأفراد والمجتمعات إلى الاستهلاك. وفي خضم هذا التحول، برز عقد البيع[1] كإحدى أبرز الآليات القانونية التي تجسد هذا التطور، إذ أصبح يشكل الوسيلة الحيوية التي تربط بين عالم الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك. فالبـــيع لم يعد مجرّد تصرف قانوني بسيط، بل تحول إلى ركيزة أساسية في الدورة الاقتصادية اليومية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، باعتباره الأداة التي تلبّي رغبات الأفراد وتحقق التوازن بين العرض والطلب. غير ان تطور طبيعة المنتجات وتعقيدها، لم تعد هذه المنتجات مقتصرة على مجرد تعقيد في طبيعتها، بل أصبح العديد منها ينطوي على مخاطر جدية قد تنجم عن استعمالها أو استهلاكها، وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أضرار جسدية أو مادية أو حتى نفسية بالنسبة للمستهلك. لذلك، برزت الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية حديثة ترسّخ مبدأ حماية المستهلك في مواجهة المنتجات المعيبة التي تسبب الأضرار للمستهلك سواء العادي أو الحرفي.

و لم تكن مؤسسة ضمان العيوب[2] الخفية جديدة، إذ يعود تاريخها إلى العصور القديمة، وقد عرفت منذ العصور القديمة في شريعة حمورابي التي نظمت أحكامها، وانتقلت هذه المؤسسة إلى بلاد اليونان ومن ثم إلى روما حيث اكتسبت الملامح التي نراها فيها اليوم. حيث كان يتولى بعض الموظفين مهمة مراقبة الأسواق ونتيجة قيامهم بتلك المهمة وجدوا بأن الضرورة تقضي بإلزام بائعي الحيوانات الأليفة والرقيق بالإعلان عن العيوب الخفية الموجودة في تلك الحيوانات والرقيق وذلك بسبب سهولة إخفاء تلك العيوب[3]، وعند عدم إخبار البائع بتلك العيوب الخفية في المبيع، يصبح للمشتري خياران: إما رفع دعوى إنقاص الثمن، أو دعوى رد المبيع. ولاحقا في عهد الإمبراطور جوستنيان، أصبحت هاتان الدعويان متاحتين لجميع المشترين لكافة السلع، و لم تعد محصورة على تجارة الرقيق والحيوانات فقط[4].

وتعد دعوى الضمان[5] الناتجة عن العيب الخفي إحدى الدعوى المتفرعة عن عقد البيع، وتلعب دورًا جوهريًا في حماية المشتري من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة وجود عيوب في المبيع. وبالنظر إلى طبيعتها الخاصة، فإن مباشرتها تخضع لجملة من القواعد الشكلية والإجرائية التي تُعد بمثابة الضمانة الأساسية لتحقيق فعالية الحماية القانونية المقررة.

---

[1] ويعتبر عقد البيع من أبرز العقود التي يجد فيها الفرد وسيلة لتحقيق رغباته، سواء من خلال تصريف ما يفوق حاجاته، أو عبر إشباع نزعة التملك الكامنة في نفسه. فهو لا يلبّي فقط حاجة مادية واقتصادية، بل يستجيب أيضاً لميول نفسية عميقة، تجعل الشخص يشعر من خلال ممارسته لهذا العقد بأنه يعبّر عن إرادته الحرة ويحقق ذاته عبر التعاقد.

[2]– العيب هو كل ما يصيب أصل الفطرة السليمة للشيء، ويترتب عن ذلك نقصان في قيمته او مجرد التأثير على منفعته وفقا لما خصص له المبيع بحسب الطبيعة أو بمقتضى الاتفاق:

– عبد القادر العرعاري، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وفقا لقانون الالتزامات والعقود المغربي، 1996، د.ذ.ط، ص 25

[3] – اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط الثالثة ، مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب. ، 1993، ص 11/10

[4] – عصام هاني بردى، العيوب الخفية في المبيع –دراسة مقارنة بين القانون اللبناني واتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980–، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، س 2017، ص 4.

[5] – تعتبر دعوى الضمان وسيلة قانونية تُمكّن المشتري من الرجوع على البائع أو المنتج لضمان حقوقه، عند ظهور عيب خفي في الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة، يلجئ المتضرر من خلالها الى حرم القضاء من أجل المطالبة بحقوقه التي خولها له القانون، ولا يكفي توفر العيب لدق باب القضاء، انما اشترط المشرع المغربي في اطار قانون المسطرة المدنية، باعتبارها القانون المنظم لإجراءات الدعوى بصفة عامة، مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المتضرر للمطالبة بحقه منها شروط موضوعية تتعلق بطبيعة العيب، وهي أن يكون العيب مؤثراً ، وأن يكون قديماً، وأن يكون خفياً، وألا يكون البيع قد جرى بواسطة القضاء وأخرى متعلقة بالمتعاقد والمتمثلة في الاهلية والصفة ثم المصلحة ، كما فرض مجموعة من الإجراءات الخاصة


© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي مقدمة هذه القواعد تبرز مسألة الاختصاص القضائي، باعتباره العنصر الذي يحدد الجهة القضائية المختصة نوعيا ومكانيا للنظر في هذه الدعوى، وهو ما يشكل مدخلًا ضرورياً للولوج إلى الحق، إذ إن مخالفة قواعد الاختصاص قد تؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلاً. ويكتسي هذا الجانب أهمية مضاعفة في دعوى الضمان، بالنظر إلى ما تثيره من إشكالات في تحديد المحكمة المختصة بين القواعد العامة في قانون المسطرة المدنية[1] وبين بعض القواعد الخاصة المرتبطة بطبيعة العيب أو مكان تنفيذ الالتزامات.

وتزداد أهمية هذا التوجه في الدعاوى التي يكون فيها المبيع معيبا بطبيعته، كأن يكون مكوّنا من أجهزة أو آليات تتطلب فحصا في موقع وجودها، مما يجعل رفع الدعوى أمام محكمة أخرى غير تلك الواقعة في محل المعاينة يشكل عبئًا إضافيًا على المشتري، ويمس بمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين. كما أن هذه الاعتبارات تجد سندها في بعض المبادئ، كحق التقاضي المنصف وولوج العدالة دون عراقيل، المنصوص عليهما في ديباجة دستور 2011، وفي المواثيق الدولية ذات الصلة.

ويقصد بالاختصاص، في نظر الأستاذ احمد مليجي انطلاقا من علاقته بالولاية القضائية انه إذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة فان الاختصاص هو نصيب كل محكمة في هذه الولاية[2]، ويميز عادة في الاختصاص بين الوظيفي[3] والنوعي والمحلي او المكاني، ونظرا لكون النظام القانوني المغربي لا يتوفر على الاختصاص الوظيفي وبالتالي سنقتصر فقط على كل من الاختصاص النوعي (المبحث الاول)، وكذلك الاختصاص المكاني (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الاختصاص النوعي في دعوى الضمان بسبب العيب الخفي

يقصد بالاختصاص النوعي انه توزيع القضايا على المحاكم نظرا لنوعها، او بالأحرى سلطة المحكمة للنظر في نزاع ما نظرا لنوع النزاع، ويُعد من النظام العام، بحيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، ويُثار تلقائيًا من طرف المحكمة ولو لم يدفع به أحد الخصوم[1].

وتثار إشكالية الاختصاص النوعي في دعوى الضمان الناتجة عن عيوب المبيع نظرًا لتعدد الجهات القضائية التي قد تُعرض عليها هذه الدعوى، خاصة بين المحاكم العادية والمحاكم المتخصص، بحسب طبيعة الأطراف وطبيعة التصرف، مما يتطلب التمييز بين القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية (المطلب الاول)، وحالات اختصاص المحاكم المختصة بالنظر في هذه الدعوى متى توفرت الشروط القانوني (المطلب الثاني).

### المطلب الاول: اختصاص المحاكم العادية في دعوى الضمان كأصل عام

بالرجوع الى النصوص المنظمة لدعوى الضمان، فالمشرع المغربي لم ينص على أي مقتضى قانوني في هذا الشأن وبالتالي والحالة هذه نعود الى القواعد العامة، وبالتالي سنميز بين كل من اختصاص قضاء القرب (اولا)، واختصاص المحاكم الابتدائية (ثانيا).

---

بدعوى الضمان دون غيرها، حيث أوجب المشرع على المشتري، قبل رفع الدعوى، إثبات العيب وإشعار البائع به داخل أجل معقول، اي التزام المشتري بفحص المبيع وإثبات العيب، ثم بإخطار البائع.

[1] – الفصل 66 وما يليه من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

[2] – أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي– دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي. والشريعة الاسلامية–، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، س1993 ص. 447.

[3] – يعد الاختصاص الوظيفي، الاختصاص الذي يحدد الجهات القضائية المختلفة ونصيبها من ولاية القضاء معتدا في ذلك بطبيعة الدعوى – ادريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات، ص 540.


© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**أولا- قضاء القرب**

بالرغم من ان المشرع غير قانون التنظيم القضائي بقانون 38.15[1]، لم يغير من اختصاص قضاء القرب انما احتفظ بنفس الاختصاص الذي كان مخول له بمقتضى المادة 10[2] من قانون رقم 42.10، انما فقط غير من طبيعته اذ كان في القانون القديم يعتبر قسما الى جانب الأقسام الأخرى بينما بعد التعديل الجديد لقانون التنظيم القضائي أضحى مجرد غرفة داخل المحكمة الابتدائية[3].

والملاحظ ان المشرع المغربي جعل الاختصاص النوعي لقضاة غرفة القرب فقط في الدعاوى الشخصية والمنقولة، وأثناء حديثنا عن نطاق دعوى الضمان يلاحظ انها تشمل المنقول والعقار، والمشرع المغربي عندما أحال في المادة 12 من قانون 38.15 على كل من ق.م.م، وق.م.ج، وقوانين خاصة من بينها قانون 42.20 الذي ينص في المادة 10 منه على اختصاص قضاء القرب واستثنى من ذلك القضايا العقارية.

وبالتالي يمكن القول انه كلما تعلق الامر بمنقول لم يتجاوز النصاب القانوني الذي حدده المشرع في 5000dh، يعود الاختصاص فيها الى قضاء القرب بينما كلما تعلق الامر بالدعاوى العقارية فيعود الاختصاص فيها للمحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة، أي ولو لم تتجاوز خمسة آلاف درهم وإن كان في عصرنا الحالي يكاد يكون من قبيل الاستحالة تصور وجود عقار بقيمة تقل عن الاختصاص القيمي المحدد لقضاء القرب[4].

---

[1]- هو الذي جاء في إطار استكمال الترسانة القانونية لتنزيل مشروع إصلاح منظومة العدالة، والذي دخل حيز التنفيذ في 2023، 14وقد تم نشره بالجريدة الرسميةبتاريخ يوليوز 2022، ودخل في حيز التطبيق في 16يناير 2023، ويعتبر هذا القانون الإطار أو النظام القانوني الذي يُنظم قواعد وأسس العمل القضائي عمومًا، وذلك من خلال الإشارة إلى المفاهيم المتعلقة بإنشاء المحاكم وتأليفها واختصاصاتها وطريقة اشتغالها، بالإضافة إلى القواعد المنظمة لعمل القضاة ومساعدي القضاء.

[2]- يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.

إذا عمد المدعي إلى تجزئة مستحقاته للاستفادة مما يخوله هذا القانون لا تقبل منه إلا المطالب الأولية.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع ويبقى القاضي مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

[3]- القسم وحدة هيكلية مختصة بنظر نوع معين من القضايا، وذلك ضمن إطار التوزيع الداخلي للعمل بالمحكمة، حيث يتكون كل قسم من عدة غرف.

الغرفة هي وحدة هيكلية أصغر من القسم وأقل درجة منه، حيث يتم تكليفها بنظر نوع معين من القضايا في إطار التوزيع الداخلي للعمل بالمحكمة. ومع ذلك، يمكن أن تنظر في القضايا المعروضة على الغرف الأخرى، باستثناء القضايا التي تخص قسم قضاء الأسرة، والقسم المتخصص في القضاء التجاري، والقسم المتخصص في القضاء الإداري، وقد تضم الغرف هيئات قضائية.

وينبغي الإشارة الى ان كل محكمة ابتدائية ذات ولاية عامة يجب أن تضم على الأقل قسمًا واحدًا، وهو قسم قضاء الأسرة، وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة، حيث يُعد وجود هذا القسم أمرًا إلزاميًا. أما فيما يتعلق ببقية الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والقضاء الإداري، فإن إنشاؤها يكون اختياريًا حسب الحاجة، وذلك في حال الانتقال من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة إلى الأجناس الأخرى من المحاكم الابتدائية، مثل المحاكم التي تضم أقسامًا متخصصة أو المحاكم الابتدائية المصنفة.

[4]- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي وفق القانون 38.15، الطبعة 7، 2023، ص128.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهو نفس الشيء الذي قرره المشرع المصري في المادة 42[1] من قانون المرافعات المصري أثناء الحديث عن الاختصاص النوعي للمحاكم فكلما كان النزاع مدنيا أو تجاريا و لم تتجاوز قيمته خمسمئة آلاف جنيه، فالاختصاص يرجع لمحكمة المواد الجزئية.

**ثانيا– المحاكم الابتدائية**

نص المشرع المغربي في المادة 54[2] من قانون 38.15، على اختصاص المحاكم الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها الى محكمة أخرى.

يتبين من قراءة هذه المقتضيات أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة القضايا ما لم يكن هناك نص يمنح الاختصاص لمحكمة أخرى، ومن ثم تنظر في النزاعات المدنية بمفهومها العام[3]، فعندما يتعلق الامر بالقضايا التي تتجاوز النصاب القانوني الذي حدده المشرع بالنسبة للمنقول في قضاء القرب انما يرجع الاختصاص بشأنها الى المحكمة الابتدائية، وباعتبار ان دعوى الضمان مصدرها عقد البيع وعقد البيع بطبيعته عقد مدني وبالتالي فالمحكمة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص والحالة هذه، وهو ما قضت به محكمة النقض في قرار لها اثناء الرد على الوسائل التي اثارتها الطاعنة حيث اعتبرت انه حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، ذلك أنها تؤكد دفعها بعدم الاختصاص، باعتبار الاختصاص من النظام العام يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، والاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بمكناس لكون الأمر يتعلق بعقد تجاري ينظم عملية تجارية.

لكن، حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بضمان العيب أساسه عقود البيع المبرمة مع الملاكين المشتركين في العمارة أعلاه والذين توحدوا في الدعوى المرفوعة من طرف السنديك، وعقد البيع ليس من العقود التجارية كما ورد التنصيص عليها بمدونة التجارة، مما يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية ورد المحكمة للدفع سليم، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار[4].

وتنبغي الإشارة الى انه بعد تعديل المادة 202 من قانون 31.08 بقانون 78.20، اذ حصر الاختصاص النوعي في كل ما يتعلق بالنزاعات بين المستهلك والمورد للمحكمة الابتدائية اذ نص على انه: " في حالة نزاع بين المورد والمستهلك ورغم وجود أي شرط مخالف فان الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية...". وبالتالي كلما تعلق الامر بتراع بين المستهلك والمورد فان المحكمة الابتدائية هي صاحبة الاختصاص دون غيرها.

---

[1]– تنص المادة 42 من قانون المرافعات المصري على ان:
" تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسمائة جنيه ".

[2]– تنص المادة 54 من ق.ت.ق على:
"تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء ".

[3]– – عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي وفق القانون 38.15، م.س، ص130.

[4]– قرار صادر عن محكمة النقض،عدد 168، في الملف المدني رقم 9301/1/2/2019، صادر بتاريخ 01 مارس 2022، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض. https://juriscassation.cspj.ma/


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وكذا ما يتعلق بالقضايا العقارية فقد مر معنا ان غرفة قضاء القرب لا تنظر في الدعاوى العقارية وبالتالي فعندما نكون امام عيب خفي في شان مبيع عقار فان الاختصاص يعود الى المحكمة الابتدائية.

والمشرع المصري على غرار المشرع المغربي جعل المحكمة الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة خلال قراءة نص المادة 47[1] من قانون المرافعات المصري إذ كل ما لا يدخل في اختصاص محكمة المواد الجزئية يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية، حيث كلما كان النزاع المعروض يتجاوز النصاب القانوني المحدد لمحاكم المواد الجزئية أضحى النزاع من اختصاص المحاكم الابتدائية.

**المطلب الثاني : اختصاص المحاكم المتخصصة في دعوى الضمان**

فالأصل، انه عندما يتعلق الأمر بدعوى الضمان كما سبق أن أشرنا سالفا ان الاختصاص ينعقد مبدئيا الى المحاكم الابتدائية او كما يطلق عليها بالمحاكم ذات الولاية العامة وباعتبارها أيضا هي الأصل طبقا للمادة 29 والمادة 30 من ق.م.م، الا ما استثني بنص خاص كما هو الشأن بالنسبة للقانون المحدث للمحاكم التجارية في المادة 5[2] منه، وهو ما كرسته المادة 35[3] من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، حيث تحدد اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة بنفس هذه الدعاوى،

---

[1]- تنص المادة 47 من قانون المرافعات المصري على:" تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه.
وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتهما أو نوعها ".

[2]- تنص المادة 5 من قانون 53.95، الذي يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 صادر في 4 شوال 1417 (12) فبراير 1997)، والذي تم تعديله بمجموعة من القوانين من بينها، 1.13، و18.00....
"تختص المحاكم التجارية بالنظر في:
1 –الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية
2 –الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية
–3–الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية
–4–النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛
5 –النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.
وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير.
يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.
يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70–327 من قانون المسطرة المدنية ".
وتنبغي الإشارة الى ان البند الاخير من المادة أعلاه المتعلق بالوساطة والتحكيم تم تغييره بقانون 95.17، المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

[3]- تنص المادة 35 من ق.م.م، على ان: "تختص المحاكم الابتدائية التجارية والاقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في:
....
6- مساطر صعوبة المقاولة
7- النزاعات الأخرى المسندة اليها بنص خاص
وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير ...
...يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.
يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".


© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مع إضافة النزاعات المتعلقة بمساطر صعوبة المقاولة ونزاعات أخرى محددة بنص خاص، مؤكدة أيضاً إمكانية تحويل الاختصاص للمحاكم التجارية باتفاق الأطراف واللجوء للتحكيم أو الوساطة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والمشرع في إطار المادة 31 من ق.م.م، حدد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية الذي هو على سبيل الحصر لا يمكن التوسع فيه، وكذلك الزام المشرع البث في الاختصاص النوعي بحكم مستقل على عكس مقتضيات الفصل 16 من ق.م.م المنسوخ، الذي ينص على أنه يتعين على الأطراف إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل كل دفع أو دفاع، فإن القانون الجديد نص بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 27، على أنه يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية[1]، مؤكدا بذلك أن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية يدخل ضمن النظام العام. من جهة أخرى، نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على منع تقديم الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

وبالتالي عندما يتعلق الأمر بعقد بيع[2] مثلا بين تاجرين لأغراضهم التجارية او بين شركتين تجاريتين، او حتى في حالة العقود المختلطة، فيمكن اسناد الاختصاص الى المحكمة الابتدائية التجارية باتفاق الطرفين، حيث في قرار صدر عن محكمة النقض[3] بشأنه تمت المطالبة بضمان العيب، ومن خلال مستندات الملف ان المطلوب (م.ت)، تقدم لدى تجارية الدار البيضاء ضد الطالبة (أ.ن) التي هي شركة حيث اشترى منها سيارة من نوع "مرسيديس" وبعد استعمالها ظهر عطب أدى الى توقفها عن السير... يتضح ان النزاع معروض على المحكمة التجارية.

وهو نفس الأمر الذي أكدته محكمة النقض في إحدى القرارات الصادرة عنها سنة 2023 حيث جاء فيه " عندما يكون العقد تجاريا ينعقد الاختصاص النوعي بخصوص النزاعات الناتجة عن تنفيذه للمحاكم التجارية واتفاق الطرفين في العقد على اسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية لا ينتج أي أثر لأن الأمر يتعلق بقواعد الاختصاص النوعي التي هي من النظام العام ولا يؤخذ باتفاق الأطراف على مخالفتها.

ولما كان العقد المنازع في تنفيذه يربط بين شركتين من أشخاص القانون الخاص فإنه يأخذ وصف العقد التجاري ويكون الاختصاص النوعي للبث في النزاعات الناتجة عن تنفيذه منعقدا للمحاكم التجارية.[4]

---

[1] – عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية في ضوء القانون الجديد رقم 58.25، 2026، ص 8

[2]– باعتبار أن موضوع ضمان العيب الخفي ات يشمل فقط البيوعات انما يمكن ان يشمل عقود أخرى كالأكرية او غيرها من العقود الأخرى.

[3]– قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1/88، في الملف التجاري رقم 2015/1/3/1129، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض. https://juriscassation.cspj.ma/

وهو ما يستشف كذلك من وقائع القرار المطعون فيه، ان المطلوبة شركة البناء وصنع مواد الاسمنت قدمت بتاريخ 2008/01/21 مقال لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء ضد الطالبة شركة سكانيا انها اشترت منها أربع شاحنات وبعد مدة وجيزة من استعمالها ظهرت بها عيوب واعطاب باجزائها وتعطلت....

– قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1306، في الملف التجاري رقم 2010/2/3/906، الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض. https://juriscassation.cspj.ma/

[4]– قرار صادر عن محكمة النقض، عدد 1/854 في الملف الإداري رقم 2724/4/1/2023، بالتاريخ 13 يوليوز 2023، منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض. https://juriscassation.cspj.ma


© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم الابتدائية الادارية فالمشرع المغربي حدد اختصاص المحاكم الادارية في إطار المادة 18 من 41.90 ق.م.م.إ، والملاحظ في الاختصاص المحدد في المادة المذكورة انها ذات صبغة ادارية بامتياز اذ باستقراء المادة والملاحظ أنه لا يمكن أن نتصور دعوى الضمان داخل المحاكم الادارية، على العكس من ذلك في المحاكم الابتدائية التجارية التي يمكن ان نتصوره في حالة الاتفاق بين تاجر او غير تاجر مثلا او بين شركتين تجاريتين مثلا.... كما سبق أن أشرنا، وهذا ما كرسته المادة 38 من ق.م.م الجديد .

## المبحث الثاني: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني، او الاختصاص المحلي للمحاكم هو المحكمة المختصة محليا للنظر في الدعوى، ويُعد من القواعد غير الآمرة في الأصل، مما يسمح للأطراف بالاتفاق على تغييره، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك[1]. فتحديد المحكمة المختصة نوعيا غير كافي لنقول اننا حددنا الاختصاص، فأمام تعدد المحاكم من النوع الواحد داخل المملكة المغربية فكان لزاما علينا تحديد ماهية المحكمة المختصة محليا في النزاع المعروض. وفي دعوى الضمان الناتجة عن العيب الخفي، يطرح التساؤل حول المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص: هل هي محكمة موطن المدعى عليه؟ أم محكمة مكان تنفيذ العقد؟ أم محكمة وجود الشيء المبيع؟ وهي إشكالات عملية تتطلب الوقوف عند القواعد العامة (المطلب الأول)، ثم خصوصيات دعوى الضمان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القواعد العامة للاختصاص المكاني

بالرجوع الى الفصل 66 من ق.م.م، يعهد الاختصاص الى كل من دائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها موطن المدعى عليه الحقيقي[2] او المختار[3]، او محل الإقامة[4] في حالة انعدامه.

وهو نفس النهج الذي سار عليه في تنظيم الاختصاص بشأن المحاكم التجارية في إطار المادة 10، من القانون المحدث للمحاكم التجارية، أي موطن الحقيقي او المختار او محل الإقامة وذلك على التوالي.

اما في حالة لا يوجد لا موطن حقيقي ولا مختار ولا محل الإقامة، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

وعلى العكس من الاختصاص النوعي فالمشرع المغربي لم ينص على أحكام خاصة، لكن فيما يتعلق بالاختصاص المحلي فبالرجوع الى المادة202[5] من قانون 31.08، المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك نظرا لكون المستهلك اقل دراية بالقواعد

---

[1] – تنص المادة 8 من ق.م.م.إ على أنه:" تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام."

[2]– الموطن هو المكان الذي يعتبر مركز الحياة القانونية للشخص، ويكون له طابع الاستقرار والدوام ويمكن أن يكون الموطن في المكان الذي يعيش فيه الشخص باستمرار ويجري فيه معظم نشاطاته الاجتماعية أو المهنية.

[3]– المكان المختار هو المكان الذي يختاره الشخص من أجل ممارسة أحد الأنشطة كمكتب المحامي الذي يعتبر محل المخابرة.

[4]– محل الإقامة هو المكان الذي يسكن فيه الشخص بشكل مؤقت أو لفترة معينة دون أن يكون له طابع الاستقرار الدائم، ويختلف محل الإقامة عن الموطن من حيث الاستمرارية والديمومة، حيث يمكن أن يتغير محل الإقامة بتغير ظروف الشخص مثل العمل أو الدراسة.

[5]– تنص المادة 202 من قانون 31.08 على انه: " في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن المحكمة المختصة هي محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير".


© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القانونية مقارنة بالمورد الذي تكون له دراية، وكونه طرفا ضعيف اقتصاديا، حاول المشرع من تقريب الاختصاص له اذ خرج من القاعدة العامة وجعل الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختيار هذا الأخير أي المستهلك. اذ مقتضى هذا النص يمكن أن نقول إن المشرع حاول حماية المستهلك من خلال تقريب الاختصاص له دون زيادة تبعات التنقل لموطن المدعى عليه التي تحتاج الى مصاريف.

هذا بالنسبة للاختصاص الوطني، لكن عندما يتعلق الامر بعقد دولي فيطرح الاختصاص إشكالية نظرا لتدخل عنصر أجنبي في العلاقة التعاقدية، فالمشرع المغربي أعطى للأطراف على مستوى العلاقات ذات العنصر الأجنبي حرية اختيار القانون الذي يحكم تصرفاتهم العقدية، فمبدأ سلطان الإرادة في هذا الصدد يعد بمثابة وسيلة وضعها المشرع لضمان حقوق الأجانب ولتفادي تطبيق القانون المحلي. مما يحتم علينا اللجوء إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص عندما يتعلق الأمر بدولية العقود الإلكترونية على خلاف العقود الداخلية التي تخضع لنظام قانوني موحد وهو القانون الوطني حيث في إطار المادة 13[1] من ظهير12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب التي تقضي على ان الشروط الجوهرية للعقود وأثاره تُحدد وفق القانون الذي قصد الأطراف، صراحة أو ضمناً، إخضاع عقدهم له[2]. ويكون الاختيار صريحاً إذا نص عليه بوضوح في بنود العقد، أو ضمنياً إذا استُخلص من ظروف التعاقد مثل جنسية الأطراف أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه أو العملة أو اللغة المعتمدة، وهو نفس الاتجاه الذي أقره كل من التشريع التونسي في المادة 62[3] من القانون الدولي الخاص التونسي الصادر بالتاريخ 27 نونبر 1998، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية على رأسها المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الخاصة بالبيوع الدولية للمنقولات المادية الموقعة في 15 يونيو 1955 ، وهو نفس الشيء بالنسبة للمادة 3 من اتفاقية روما لعام 19 يونيو 1980. كما نجد كذلك قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية تبنى نفس التوجه حيث جعل الاتفاق الصريح للمتعاقدين بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي الكتروني هو الأصل.

لكن في حالة ما إذا اتجهت إرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق، ليس في جميع الأحوال يطبق هذا القانون، انما يمكن دفعه بالنظام العام[4]، كما يمكن أيضا استبعاد ارادة الأطراف في القانون الواجب التطبيق في حالة الغش والتحايل على القانون، باعتباره صورة دفع يتمثل أساسا في استبعاد تطبيق القانون الذي أنيط به الاختصاص انطلاقا من الاستخدام غير المشروع

---

[1]– تنص المادة 13 من ظهير12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب على انه: " تعين الشروط الجوهرية للعقود وأثاره بمقتضى القانون الذي قصد الأطراف صراحة أو ضمنيا الخضوع له ..."،

[2]– وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على إسناد الاختصاص المكاني إلى محكمة محددة، ينعقد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه للنظر في النزاع الناشئ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في قرار لها جاء فيه انه: " لما كان الأمر يتعلق بالاختصاص المكاني في التجارة الدولية، فإن غياب أي شرط اتفاقي بشأن إسناد الاختصاص إلى محكمة معينة مكانياً، تبقى محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة مكانياً بنظر النزاع الناشئ عنه."

– قرار صادر عن محكمة النقض، رقم 652، بتاريخ 7 أكتوبر 2021، في الملف التجاري عدد 2041/3/1/2018، منشور على المنصة الرقمية لمحكمة النقض

[3]– تنص المادة 62 من القانون الدولي الخاص التونسي الصادر بالتاريخ 27 نونبر 1998 على أنه : " العقد يحكمه القانون الذي سماه الأطراف

[4]– الذي حاولت مختلف التشريعات تبني تعريف مشترك لفكرة النظام العام لكن لم يتم الاستقرار على تعريف موحد بل جاءت أغلب التعاريف غامضة ومبهمة إذ لم تحدد بدقة مفهوم النظام العام باعتباره فكرة متطورة ومتغيرة بحسب المكان والزمان وقد عرف بأنه سلاح للدفاع ضد أي قانون أجنبي يكون تطبيقه لازما في الأصل إذا ظهر تعارض فحواه للمفاهيم الوطنية.

– محمد محروك، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة في تنازع القوانين والجنسية المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، 2002، ص151.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لضابط الإسناد وذلك بغرض التوصل إلى تطبيق قانون معين يستجيب لنوايا المعني بالأمر والتهرب لذلك من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلا[1].

او ألا يكون القانون المختار اقل حماية للمستهلك، حيث اتفاقية روما وخصوصا المادة الرابعة من الفصل الأول قاعدة تطبيق القانون المختار في حالة كون أحد المتعاقدين مستهلك، حيث جاء فيها:" إن اختيار الأطراف لقانون مختار ليحكم العقد يجب ألا يحرم المستهلك من الحماية التي تكلفها القواعد الأخرى في قانون الدولة الأخرى التي يوجد فيها مقر الإقامة المعتاد للمستهلك".

**المطلب الثاني: خصوصيات دعوى الضمان في تحديد الاختصاص المكاني**

تمتاز دعوى الضمان الناشئة عن العيب الخفي بخصوصية إجرائية بارزة على مستوى الاختصاص المكاني، وذلك نظرا إلى طبيعة النزاع المرتبط بعيب في الشيء المبيع، وما يترتب عليه من التزامات تعاقدية تقع على عاتق البائع، تختلف باختلاف محل تنفيذ الضمان، وطبيعة العيب، ومكان تسليم المبيع، بل وحتى مراكز الأطراف الجغرافية والاقتصادية.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بانعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، فإن ذلك لا يُمكن اعتباره قاعدة صلبة في هذه الدعوى، بل هو مجرد انطلاق أولي يُقيد القاضي بقدر ما يُقيد المدعي، ما لم يثبت أن واقع الدعوى يفرض محكمة أخرى تكون أقرب إلى عناصر النزاع. ومن هذا المنطلق، سنفصل في أربعة عناصر أساسية تؤطر هذه الخصوصية.

**أولاً: مكان تنفيذ التزام الضمان كمعيار واقعي للاختصاص**

تُعد الفقرة الثانية[2] من الفصل 66 من ق.م.م مرجعا أساسا في هذا المجال، إذ تمكن من رفع الدعوى أمام محكمة محل تنفيذ الالتزام، كلما كان ذلك أكثر ملاءمة من محكمة موطن المدعى عليه. ويظهر ذلك جليًا في دعوى الضمان، حيث قد يتم تنفيذ الالتزام بالإصلاح أو الاستبدال أو التعويض في مكان يوجد فيه المشتري أو محل استعمال المبيع.

فإذا كان المبيع عبارة عن آلة صناعية مركبة في معمل بمدينة معينة، وكان الضمان يستوجب إصلاحها أو تعويض الأضرار الناتجة عن عيب فيها، فإن محكمة تلك المدينة قد تعتبر الأجدر بالنظر في النزاع، نظرًا لارتباطها المكاني المباشر بمحله. ويسري الأمر نفسه إذا كان تنفيذ الضمان يتم بمقتضى دفتر تحملات أو اتفاق خاص يجعل من محل التسليم أو الإصلاح عنصرًا حاسمًا في تحديد المحكمة المختصة.

وقد تبنّت بعض محاكم الموضوع هذا التوجه، حيث ربطت بين محل تنفيذ الالتزام ومحل رفع الدعوى، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطرف المتضرر، وهو ما يعكس مرونة تطبيق قواعد الاختصاص المكاني في سياق يوازن بين النصوص الإجرائية وحماية المراكز القانونية للأطراف.

---

[1]- محمد الأطرش، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2021، ص 118.

[2]- تنص المادة 66 من ق.م.م على ان: " ...
إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.".


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**ثانيًا: مكان وجود المبيع وأثره في تحديد الاختصاص**

عندما يتعلق العيب بخصائص مادية للمبيع تتطلب معاينة مباشرة، فإن وجود المبيع في دائرة نفوذ محكمة معينة قد يُبرر رفع الدعوى أمام هذه المحكمة، حتى ولو لم يكن البائع أو المشتري يقطنان بها. وهذا الأمر غالبًا ما يكون حاسمًا في الحالات التي يكون فيها المبيع معيبًا من الناحية التقنية أو الإنشائية (كالعقارات، أو الأجهزة الثابتة).

فالمحكمة التي يقع ضمن نفوذها مكان وجود المبيع تكون الأقرب من حيث القدرة على الأمر بخبرة تقنية، أو معاينة واقعية، أو اتخاذ إجراءات تحفظية تمهيدية. وهذه الخصوصية تتعزز حين يكون العيب غير ظاهر ويتطلب فحصًا دقيقًا، بحيث يُصبح من العبثي إحالة النزاع على محكمة بعيدة لا قدرة لها على الإلمام بالعنصر المادي للنزاع.

والقضاء المغربي، رغم تمسكه أحيانًا بالموطن كقاعدة، إلا أنه في مناسبات عدة فتح الباب أمام هذا النوع من الاجتهاد، خصوصًا حين يكون عنصر المكان ذا صلة مباشرة بإثبات العيب موضوع الدعوى أو بوسائل الإثبات المرتبطة به، كالخبرة القضائية أو المعاينة الميدانية.

**ثالثًا: حدود الاتفاق العقدي على الاختصاص المكاني**

من الناحية النظرية، يتيح القانون المغربي للأطراف الاتفاق المسبق في العقد على تحديد المحكمة المختصة مكانيًا، بشرط ألا يتعلق الأمر بقواعد آمرة[1]، وألا يمس هذا الاتفاق بمبدأ توازن العقد، أو يخل بحقوق أحد الأطراف، خاصة الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

غير أن هذا الاتفاق لا يُعتد به إذا كان المشتري يُعتبر "مستهلكًا" بمفهوم القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، إذ يكون حينها اتفاق الاختصاص المكاني باطلًا لمخالفته قواعد الحماية، خاصة إذا تم إقحامه في عقد نموذجي دون تفاوض، أو وُضع بطريقة تعسفية لصالح البائع.

وقد جاء في إحدى قرارات محكمة النقض أن" :الاتفاق على الاختصاص المكاني لا يُحتج به إذا كان فيه إجحاف بالطرف المستهلك أو إذا لم يُثبت أن هذا الأخير وافق عليه عن علم وحرية إرادية"، وهو ما يُكرّس توجها متقدّما نحو حماية المستهلك المتقاضي من الشروط التعسفية، ويدعم القراءة المرنة للفصل 66 من قانون المسطرة المدنية في علاقته بالقوانين الخاصة.

بالمقابل، حين يتعلق الأمر بعلاقة تجارية بين مهنيين أو مقاولات، فإن اتفاق الاختصاص المكاني يُعد ملزمًا، شريطة احترام المقتضيات الشكلية والقانونية، وهو ما يؤكد أن حجية هذا الاتفاق تختلف باختلاف صفة الأطراف في العلاقة التعاقدية.

---

[1]– وعندما نقول قواعد آمرة أي متعلقة بالنظام العام، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في قرار لها جاء فيه: " إن الاختصاص المكاني غير مرتبط بالنظام العام لأن قواعده رخصت لمصلحة الأطراف ومن حقهم الاتفاق على ما يخالفها".
– قرار صادر عن محكمة النقض، رقم 838، بتاريخ 9 يونيو 2011، في الملف التجاري عدد 1338/3/2/2010، منشور على المنصة الرقمية لمحكمة النقض


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**رابعا: الدعاوى الاستعجالية وأثر العيب على عنصر الاستعجال**

في بعض الحالات، قد يكون العيب الخفي في المبيع ذا طبيعة خطيرة أو آنية التأثير، كأن يؤدي إلى تلف ممتلكات، أو يُهدد السلامة الجسدية أو البيئية، مما يفتح المجال لإثارة دعوى استعجالية أمام المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية، بناء على حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 226[1] من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

وفي هذا الإطار، قد يُصبح الاختصاص منعقداً لمحكمة وقوع الضرر أو محكمة محل تنفيذ التدبير الوقائي، كمنع استعمال المبيع، أو الحجز عليه، أو إخضاعه للخبرة الفورية، وهو ما يجعل القاضي الاستعجالي أمام مسؤولية تقدير عنصر المكان لا على أساس موطن المدعى عليه فحسب، بل على ضوء الضرر القائم وضرورة منعه أو وقفه.

والواقع العملي يثبت أن العديد من القضايا المتعلقة بضمان المبيع بسبب عيب خطير يتم رفعها في البداية أمام قاضي المستعجلات لاتخاذ إجراء تحفظي، قبل أن تُحال على المحكمة المختصة للنظر في أصل النزاع. ما يُؤكد أن الاختصاص المكاني في هذا النوع من الدعاوى ليس مسألة جامدة، بل يخضع لمعيار المرونة وتحقيق المصلحة القضائية.

ومما سبق، يتضح ان خصوصيات دعوى الضمان في بعدها المكاني تؤكد أن النصوص القانونية، وإن كانت توفر إطاراً عاماً لتوزيع الاختصاص، فإن التطبيق القضائي يجب أن يستحضر خصوصية كل دعوى على حدة، من حيث طبيعة العيب، مكان وجود المبيع، محل تنفيذ الالتزام، وصفة الأطراف، ومدى خطورة الضرر.

فالاختصاص المكاني في دعوى الضمان الناتجة عن عيب في المبيع لا يمكن أن يُفهم خارج سياقه الواقعي، ولا يجوز اختزاله في قاعدة الموطن الإداري، بل يُفترض أن يُراعى فيه التوازن بين مبدأ الأمن القانوني وحق المتقاضي في اللجوء إلى أقرب قضاء ممكن من محل النزاع الحقيقي.

[1]– تنص المادة 226 من ق.م.م على انه: "يختص رئيس المحكمة الدرجة الاولى او رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية او من ينوب عنهما بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية أو أي إجراء وقتي أو تحفظي كلما توفر عنصر الاستعجال...."


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**خاتمة**

وختاماً، فإن موضوع تحديد الجهة القضائية المختصة في الدعوى الناشئة عن العيب الموجب للضمان، ابانت عن التداخل بين ما هو شكلي إجرائي وما هو موضوعي في بنية الدعوى، حيث يتراءى للوهلة الأولى أن هذه الدعوى تخضع لقواعد عامة تُطبق آليًا على باقي المنازعات، غير أن التمحيص الدقيق يكشف عن خصوصية إجرائية تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري، ونوعية العيب الموجب للضمان، وطبيعة أطراف النزاع، وهو ما يستدعي إعادة تأطير فهم قواعد الاختصاص في هذا السياق بقراءة مرنة، متوازنة، ومنفتحة على المستجدات التشريعية والاجتهادات القضائية.

فمن حيث الاختصاص النوعي، فإن محاكم الدرجة الأولى تظل صاحبة الولاية العامة للنظر في هذه المنازعات، عملاً بمقتضيات قانون المسطرة المدنية، باعتبار أن النزاع الناشئ عن العيب الخفي يتعلق بعقد مدني أصلاً. ومع ذلك، فإن التحولات التي عرفها الواقع العملي، خاصة في ظل توسع العلاقات التجارية، أدت إلى بروز عدد من الحالات التي أصبح فيها الاختصاص منعقدًا للمحاكم التجارية، ليس فقط عند توفر صفة التاجر في الأطراف، بل كذلك بالنظر إلى الطابع التجاري المحض للعلاقة التعاقدية.

أما من حيث الاختصاص المكاني، فرغم أن القاعدة العامة المنصوص عليها في الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية تنص على انعقاد الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، إلا أن خصوصيات دعوى الضمان الناشئة عن العيب الموجب للمسؤولية تدفع في اتجاه الأخذ بمرونة قضائية تتيح اللجوء إلى محاكم أخرى، كالمحكمة التي تم فيها تسليم المبيع، أو تلك التي يقع ضمن نفوذها مكان تنفيذ الالتزام بالإصلاح أو التعويض.

وإن كانت دعوى الضمان تبدو في ظاهرها دعوى تقليدية تنشأ عن عقد بيع، إلا أنها تستدعي تعاملًا دقيقًا في ضبط الجهة القضائية المختصة، بما يراعي خصوصيات الدعوى وظروف الأطراف، دون الإخلال بمبادئ المشروعية، وقواعد توزيع الاختصاص، وحماية حقوق الدفاع.


© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:


- أحمد مليجي، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي– دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي. والشريعة الاسلامية–، مكتبة دار النهضة العربية القاهرة، 1999
- ادريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات، ص 540.
- اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط الثالثة ، مطبعة المؤسسة الحديثة للكتاب، 1993،
- عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية في ضوء القانون الجديد رقم 58.25، 2026،
- عبد القادر العرعاري، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، وفقا لقانون الالتزامات والعقود المغربي، 1996، د.ذ.ط
- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي وفق القانون 38.15، الطبعة 7، 2023،
- عصام هاني بردى، العيوب الخفية في المبيع –دراسة مقارنة بين القانون اللبناني واتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع 1980– ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2017،
- محمد الأطرش، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2021
- محمد محروك، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة في تنازع القوانين والجنسية المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، 2002



© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/